بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

عدد اوراقه ٢٧٦

٤٠٨

فهرست الكتب

كتاب الطلاق ٧٥	كتاب الحج ٥٨	كتاب الصيام ٥٣	كتاب الزكوة ٤٤ (الركاز ٦)	كتاب الصلوة
كتاب السير ١٥٥	كتاب السرقة ١٤٩	كتاب الحدود ١٣٧	كتاب الايمان ١٢٥	كتاب العتاق ١١٩
كتاب القضاء ١٩٨	كتاب الضمان ١٩٧	كتاب الحوالة ١٩٧	كتاب الكفالة ١٩٣	كتاب البيوع ١٦٦
كتاب المضاربة ٢١٧	كتاب الصلح ٢١٦	كتاب الاقرار ٢١٥	كتاب الدعوى ٢١٤	كتاب الوكالة ٢١٠
كتاب المكاتب ٢٣١	كتاب الاجارات ٢٢٤	كتاب الهبة ٢٢٣	كتاب العارية ٢٢٢	كتاب الوديعة ٢٢٠
كتاب الذبائح ٢٤٠	كتاب الخراج ٢٣٩	كتاب المزارعة ٢٣٩	كتاب الغصب ٢٣٧	كتاب المأذون ٢٣٦
كتاب الصيد ٢٤٣	كتاب مناكحة اهل الكتاب ٢٤٨	كتاب الاشربة ٢٤٢	كتاب الخنثى ٢٤٧	كتاب الكراهية ٢٤١
	مسائل منثورة ٢٧٢	كتاب الوصايا ٢٦٥	كتاب الجنايات ٢٥١	كتاب الرهن ٢٤٩

رايت من هذا الشرح ... نسخة صحيحة في خزانة الكتب ... المدرسة التي بناها الوزير ...

محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي تكرر ذكره في الهداية الامام الكبير شمس الائمة صاحب المبسوط
وغيره احد الائمة الكبار اصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلما فقيها اصوليا مناظرا لزم الامام
شمس الائمة ابا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار انظر اهل زمانه واخذ في التصنيف وناظر
الاقران فظهر اسمه وشاع خبره املا المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند محبوس وعن اسباب الخلاص
في الدنيا مأيوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ... طريق الراشدين لتكون له ذخيرة ليوم الدين
وانما يتقبل الله من المتقين وهو يتولى الصالحين ولا يهدي كيد الخائنين ولا يضيع اجر المحسنين قال
في المبسوط عند فراغه من شرح العبادات هذا آخر شرح العبادات باوضح المعاني واوجز العبارات
املاه المحبوس عن الجمع والجماعات

وقال في آخر كتاب الطلاق

هذا آخر كتاب الطلاق المؤثر من المعاني الدقاق املاه المحبوس عند الانطلاق المبتلى بوحشة الفراق
مصليا على صاحب البراق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اهل الخير والسباق صلاة تتضاعف وتدوم الى يوم التلاق

وقال في آخر العتاق انتهى شرح العتاق من مسائل الخلاف والوفاق
املاه المستقبل للمحن بالاعتناق المحصور في طرف من الآفاق حامدا لله مهيمن الرزاق
ومصليا على حبيب الخلاق ومرتجيا الى لقائه بالاشواق وعلى آله وصحبه خير الصحبة والرفاق

وقال في آخر الاقرار انتهى شرح كتاب الاقرار المشتمل من المعاني ما هو سر الاسرار
املاه المحبوس في موضع الاشرار مصليا على النبي المختار

تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم الحصيري وابو عمرو عثمان بن علي البيكندي وآخرون
حدث صاحب الهداية لامه وتقدم كل واحد بابه مات في حدود الاربعمائة

عمر بن حبيب ... طبقات الحنفية

جمعية احياء المعارف ... تاسست في جمادى الاولى سنة ١٣٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله عليه اعلم بان الجامع الصغير تاليف محمد بن الحسن وكان سبب تاليفه انه لما فرغ من تصنيف الكتب طلب منه ابو يوسف رحمه الله جملة الذي يوافق كتابه يجمع فيه ما متفرقا عما سمعه عن ابي حنيفة رحمه الله فجمع الكتاب ثم عرضه على ابي يوسف فما استحسنه ابو يوسف الا انه اضاف ثلاث مسائل فقال محمد رحمه الله اما هذه الاضافة وكل ما ليست الرواية في المسائل الثلاث التي اضافها فانها من اقاويل ذكر على النمي اما ابو يوسف مع جلالة قدره وكان لا يكاد يرى هذا الكتاب بيده خضره ولا ينظر ان على الازار يكاد يتعلق من ظهر هذا الكتاب نهوا فهم اصحابنا ومن حفظ هذا حفظ اصحابنا وان التفقه من مشائخنا فما لا يتفرغون احد التفقه حتى يحفظوه فحفظ مسائله فان حفظها ظهر له التفقه والا امره بالحفظ قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام يقول لا ينبغي لاحد ان يتهاون بهذا الكتاب ويقول ان اكثر مسائل مذكورة في المبسوط وهذا الكتاب مختصر من ذلك الا ان في هذا الكتاب زيادة الاضافة وقسم يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم يتفق لنا ان نجد قول ابي حنيفة رحمه الله في شيء منها بجواب كل فصل قال ابو حنيفة رحمه الله وقسم ذكرها اعاد ها هنا بلفظ آخر للتفهيم من حيث اللفظ فيتبع لم يكن ذلك مستفادا بالفظة المذكورة في الكتب قال رضي الله عنه ومراده بالقسم الاخير ما ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في تصنيف سماه كشف الغوامض حيث ذكر في المسئلة الاولى من الكتاب انه قال منا نصيف اليها ركعة اخرى بعد ما قال في الكتب جميعا ان نصيف اليها ركعة اخرى فقولا ما ذكرنا لما ان ظن ظان ان المراد بكل واحد من الوجوب وقال فكل الاشياء عاد كرنا وبين ان المراد الاباحة دون الوجوب ولكن هذا تكلف فقد سقطت الكتب عما ان لا يذكر فيها القضاء واذا اضاف وعد النفل بزعمه بناء التصنيف فانه ليس في العلوم اشكل من ذلك فان تغيير كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه مزيل من حكيم حميد حتى لم يستطع احد قوله انتم به وقالا انتم آخرتم لدوا قالوا في موضع خطيا كم وفي موضع خطيا كم وقالوا في موضع فانزلنا على الذين ظلموا وفي موضع فارسلنا عليهم رجزا وقالوا في موضع بما كانوا يفسقون وفي موضع بظلمهم فما يكون من هذا باب التبديل الذي لا يستطيع احد مثله فكلام محمد بن الحسن رحمه الله عليه فالصواب ان يترك هذا التقسيم بحتى لا يتبع ما هو من خاص ما في هذا الكتاب وهو خير الكلام فيما هو معاد من الكتب فلا ذكر عما العادة الكتب الاكثر وحشوة فان عاد الخلل بشيء من المعاني ما لم يوجد ذكرها في الكتب ذكرناها ان شاء الله تعالى ثم ابتدا فقال اخبرنا محمد بن الحسن وهذا لفظ ابي سليمان وابو حنيفة عن يعقوب بن ابراهيم الانصاري يعني ابا يوسف

٢٢٥ ورق يوم يكسر ٥ صفر سنة ٨ برا نقل

2

اخبرنا ابو يوسف الناصي عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال في الرجل يصلي التطوع فيقعد في الرابعة قدر التشهد يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم واذا وضع المرأة صلوة النظر عندي من سائر الصلوات لانتهاء الاولاد على لسان الناس ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ من الحادثة صلوة النظر فنضع ان صلوة النظر فيما نحسن بيانه الكتاب بسنة ينبغي ان ينتقل منه ثم يجوز لنا ان يكون قعدة الرابعة ثم قام جاز فانها الرابعة فان كان قعد ثم قام قبل ان تسجد الركعة بالجمع صحيحا لانه يعود ليكون خروجه عن الصلوة بالتسليم كما هو المشروع حتى يأتي بما اتى عليه وسلم مقابلة التسليم بالسهو فانه كالسهو وان كان لو مضى جازت صلوته ولكن يعود فيقعد ثم يسلم لان التسليم فاصل والتمام غير مشروع في النفلات المطلقة وهذا لان ما دون الركعة ليس لها حكم الصلوة فان الصلوة تشتمل على اركان يجمع حكما لاركان ذو ركعة ومنها السجود لا يصير معتدا الا فيما يستحكم خروجه من الفريضة وهو الفرض الذي سبق له الشروع فيه فلهذا يعود الامام المجرد السهو قبل ان يعتد المتروكة الركعة بالجمع عاد المسابق خلفه اذا قيد الركعة بالجمع ثم ذكر انه يضيف اليها ركعة اخرى لانه لم يخرج من الفريضة لان الفرض لا يكون نفسا لكتاب ومن ضرورة احكام الشروع في الفائت الخروج من الفريضة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض فاذا تعذر عليه العود اليها الفريضة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ليصير شفعا فالاقتصار على ركعة واحدة في النفل غير مشروع عملا بما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه لا وتر في ركعة قط ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتراء وهي الركعة الواحدة ولما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ما صنع الشيطان اولا وهو سكعا اذا انصرف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو عندنا لاحتمال ان في التشهد الذي لا يسجد للسهو لا يمكن ان السهو الفريضة وقد أدى بعضها صلوة اخرى وللا يمكن ايجاب سجود السهو عليه لتمكن النقصان فيه ان قام من جلسته شرع فيها من غير قصد فان هذا النقصان وجد من اولها الى آخرها وسلامة الاولى لا توجب سلامة الكل في الاوقات المكروهة على ما بينا وجه الاحتمال ان الفريضة باقية لما لم يجد وقت يمكن ان السهو فيه من الفريضة لا يجبر بسجود السهو المسنون وشروعه في النفل لاجل المسنون فلهذا يسجد سجدتي السهو بعد التحلل بالسلام وهو نظير الاحتمال المذكور في المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو انه يسجد بعد الفراغ من القضاء وسلم احتمالا والمعنى فيه ما ذكرنا ان الاصل فيه ما ذكرنا ان سجود السهو فعل ليس منه بد فيما هو مشروع فيه فيتأخر بعد الفراغ ما لم يتمكن فيه نقصان لا يجبر بسجود السهو الفريضة والاصح ان عامة الكتب على السنة الشروع بعد التكرار اذا حالا عن قصد السنة عملا عن طريقة مسكة رسول الله عليه السلام

وقد كان رسول الله يصلي ركعتين بعد الظهر فصار مؤديا لما عن قصد منه لكونها
في حيز المسنون بل بالسنة بعد ما وان لم يضف اليها ركعة اخرى ذكره قبلها لم يلزمه قضاؤها عند
وعند زفر رحمه الله يلزمه قضاء ركعتين ساهيا اشارع في الصلاة على انها عليه لزمه اداء ركعتين
بعدها اضاف اليها ركعة اخرى قبلها ان يسلم فصلى الرجل قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة واحد يوسف رحمهما
وعليه قضاء ست ركعات في قول محمد رحمه الله لانه تابع الامام في التحريمة فيكون ملتزما ما اداه الامام من
التحريمة وهي ست ركعات وعلى هذا لان الامام صار مشغولا بادائها والتنفل ومن شروع في صحة التنفل
استحكم الخروج عن الظهر وبعد ما صار خارجا عن الفرض صار وجوبه لا بعينه فيتأدى اقتداء الرجل
فيها فكان اقتداؤه بالمتطوع خاصة فعليه قضاء ركعتين عندهما وكانت عن الحادثة صلاة العصر فصار
بمعزل عنها لانه لا يضيف اليها ركعة اخرى لانه يكون مستفتحا بعد العصر بركعتين وذلك منهي قال عليه
السلام عنه والاصح عنده ان يضيف اليها ركعة اخرى لانه لو قطعها كان مبطلا لها وقد قال الله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم والمنهي عنه اداء التطوع بعد العصر قصدا فاما صار شارعا فيه بغير قصد فعليه ان يتمه كالواقع
التطوع يوم الجمعة فخرج الامام بعد ما صار ركعة اتمها ركعة اخرى وان كان التطوع بعد خروج الامام
منهيا عنه واما اذا لم يقعد في الرابعة حتى قام الى الخامسة حال مذكر قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
حاد فشهد وسلم ويجد للسهو لان ما دون الركعة يحتمل الرفض ولا يستحكم الخروج عن الفريضة
كما بناء وان قيد الركعة بالسجدة فقد فسد ظهره عندهما وعلى قول الشافعي رحمه الله لا يفسد فان عنده
ما زاد سهوا على ركعتين اذا قعد فيها للاعتبار فهو فيها واستدل بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعلم انه قعد في الرابعة ولانه اخاد صلوته ولكنا نقول الركعة
الواحدة في حكم الاستحكام بمنزلة صلوة كاملة والسجود الواحد يستحكم الركعة لانها شرعت مكررة
في كل ركعة فلا بد من وقف لاستحكام على التكرار وعن الركعة نافلة فمن ضرورة استحكامها الخروج عن
الفريضة لان بين الفرض والنفل منافاة وقد صار خارجا منها قبل الامام فان القعدة الاخيرة
من جملة الفرائض وان اختلفوا انها من الاركان او من اسباب التحلل والاصح انها من الاركان
قال عليه السلام لعاصم ابن مسعود رضي الله عنه اشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت فقد
تمت صلوتك وان اعاد القعدة فرضا ان التطوع لا تتم الا بها فاذا خرج منها قبل التمام
عاد جوبه لانه اتى بها فسدت صلوته وتأويل الحديث ان النبي عليه السلام كان قعدة الرابعة
هذا الراوي قال صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلوة بجميع اركانها ومن اركانها القعدة ثم عندهما يخير

ومحمد رحمهما الله يخير حين فسدت صلوته بناء على اصلهما ان للصلوة جزء واحدا فاذا افسدت
تلك الجملة صار خارجا منها وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا خيار لانه
فسدت الفريضة ولكن لا بد من اصل الصلوة فضيف اليها ركعة اخرى ويسلم فتكون نفلا ست ركعات
وان لم يقعد في الرابعة لان القعدة في كل شفع انما تعرض اذا لم يعرض اليه شفعا آخر فاما اذا ضم فلا
وعند الشافعي رحمه الله عليه اربع ركعات لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولان
الفريضة قد رويت عن ابي يوسف انه كان وضع الجبهة على الارض فسدت الفرض وهو احدى الروايتين
عن محمد وعنه في رواية اخرى انه ما لم يرفع رأسه لا يبطل الفرض لان سبق الحدث انما منع السجدة
فما دون الرواية عن محمد يمكنه اصلاح صلوته لان منع السجدة ما استقرت بسبق الحدث فيها فيتوجب
خمس ركعات ثم يعود فيقعد بمنزلة ما لو ذكر قبل ان يسجد وفي الرواية الاخرى ما يمكنه اصلاح صلوته ولكن
كان وضع جبهته فصار ساجدا وقد تأكد بالاستحكام الركعة التاسعة بجميع ما وصفنا من السجدة ذكر فيها قول
محمد لابي يوسف قال له اصلاح فسدت بصلي الحدث اي لو لم يسبقه الحدث لا تمكن من اصلاح صلوته
بسبق الحدث كيف يتمكن من اصلاح صلوته قال في رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل من يوم وليلة فصلى
صلوة وقتها قبل ان يبدأ بما فاتته انه يستقبل بما فاتته اكثر من صلوة يوم وليلة فصار صلوة قبل ما فاتته
اجزاء وهذا لان مراعاة الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت واجب عندنا ما لم يدخل الفوائت في حد
التكرار وعند الشافعي رحمه الله مستحب قال رضي الله عنه واعتمادنا فيه على حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من فاتته صلوة الخوف ذكرها وهو مع الامام في الظهر اتم صلوته ثم صلى الخوف ثم اعاد الظهر
وهذا نص فيما عاد وجوب مراعاة الترتيب وعلى انه تفسد صلوة الوقت بتذكر الفائتة لانه صار خارجا
من الصلوة كما هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليها لانه امر باتمام الصلوة مع الامام فيما
لم يدخل في كتاب الصلوة في حق المؤدي ان مراعاة الترتيب بين الصلوات مشروع وقتا وفعلا اما
وقتا فظاهر واما فعلا فلان الظهر والعصر بعرفات اجتمعا في حق الحاج في وقت واحد ثم لو بدأ بالعصر
قبل الظهر لم يجز فكذلك هذا لو فاتته مراعاة الترتيب وقتا فيلزمه مراعاة الترتيب فعلا لان وقت
المذكور وقت للغائبة قال عليه السلام فليصلها اذا ذكرها وهو وقت لفرض الوقت
فاذا اجتمعا في وقت واحد لزمه مراعاة الترتيب فيما بين الغايت وفرض الوقت
فيما بين الفوائت لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق
صلوات يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاهن معكوسة من الليل ورتب ثم قال

هذا اذا لم يتوقع اداءها وعند كثرة الفوائت كما يسقط مراعاة الترتيب فيما بين الفوائت على ما ذكره ابن
ستم في نوادره عن محمد ان من فاتته صلاة شهر فصاعدا ما لم يدخل في قضاء الخامسة من الصلوات بعد العشرة
جازت صلوته وهذا لان هذا الترتيب يسقط ضمن مراعاة الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت فاذا سقط
ما هو الاصل سقط ما هو ضمنه وانما يسقط مراعاة الترتيب عند كثرة الفوائت بخلاف ما اذا اشتغل
لانه لو اشتغل بالفوائت فاته فرض الوقت عن وقته وليس من الحكمة تدارك ما فات بفوت مثله وهو
نظير سقوط مراعاة الترتيب عند ضيق الوقت الا ان هناك اذا خرج ذلك الوقت وجب مراعاة الترتيب
لان الوقت قد اتسع واختلف مشايخنا فيما بينهم ان الوقت بجميع الفوائت حتى قال بعضهم
هو مراعاة الترتيب للصلوات مع المسقط لمنزلة الناسي اذا ذكر كما مر وانه غير واضح عندي انما قلنا
لانه سقط عنه مراعاة الترتيب في ضمن الصلوات والساقط يكون ساقطا شاغلا فلا يتصور عوده فيجب
النسيان او ضيق الوقت ما سقط مراعاة الترتيب حتى ان مع القدرة على اداء الكل في الوقت لا يلزمه
مراعاة الترتيب وحد الكثرة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا صارت الفوائت ستا تتغير
وقت السادسة وعلى ما ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا دخل وقت السادسة سقط مراعاة الترتيب
لان السادسة قد لزقته حتى لو اداها بعد دخول وقتها كان مؤديا للفرض في جميع الوقت في حكم عامة
واضح فيما حكي الرواية ان المعتبر زيادة على يوم وليلة بالصلوات حتى يصير واحدة من الفوائت كمن ترك وذكر لا يحصل الا بخروج
وقت السادسة والرواية ان دخول وقت السادسة قد لزقته الصلاة فرضها والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية
ان الوجوب يتعلق باخر الوقت وقد جاء هذا في كتاب الصلاة ولا اشكال ان الفوائت لا تصير قضاء الا
بخروج الوقت والمسقط للترتيب كثرة الفوائت فلهذا لم يسقط مراعاة الترتيب الا بعد خروج السادسة
وعلى قول من فسر كثرة الفوائت لا يكون الا بعد شهر فان ما دون الشهر في حكم القريب والشهر فما زاد عليه
في حكم البعيد فاذا كان دون الفائتة اقل من صلاة شهر كان عليه مراعاة الترتيب حتى لو كانت صلاة شهر واكثر فجملة
سقط مراعاة الترتيب قال في الذي لا دم له مثل العقرب ونحوها كالحوت والدود والماء لا يفسد الماء وهذا
يوسع في العفو عن حيوان من الحيوانات السفلية الا ما استثناه وكان مراده النهم السيال فان التحرز عن
النهم السيال الذي هو المخرج اما عن فرجة النهم شرعا والتحرز عن النهم المستفيض قال ابو حنيفة رحمه الله
وهو الذي لا يباع النهم الذي ليس بمستفيض وهو الكبد والطحال عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
وهذا يدل على ان الكبد ليس بنجس فان الكبد لا يسيل وروي عن ابي يوسف قال في الكلب من السمك الذي
يقطع فيسيل منها دم كثير اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به وهذا ضعيف

يغسل جانب سائله وان اخر القدر منه ولو اصاب الثوب يجوز الصلوة فيه لان في رواية شاذة عن ابي يوسف
انه جعل ذلك عفوا في السائل دون الثوب لان كان التحرز عنه في الثوب كما هذا فان المكاكيون طاهر
سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم الا ما يكون نجس العين كالخنزير لان ما لا نفس له سائلة
فموته لا ينجس الماء والمراد من الطاهر من النجس اذا جاء حتى صار بحيث لو ابتلي به لا يتنجس الماء بموته فخرج
سائل يتنجس الماء بموته فيتنجس ما يقع فيه وسواء مات في الماء او في غيره الماء خلق منه كدود الخل ودسوس الثمار او
لم يخلق منه كبعوضة سقطت من انف صبي الله عليه وسلم قال فما ليس له دم سائل كموته في طعام او شراب فهو
الحلال اكله وشربه والوضوء به قال في البقيع والسكر والسرطان ونحو ذلك مما يعيش في الماء يموت في الحب
انه لا يفسد شيئا لانه ليس في جنس الحيوانات دم سائل فما يسيل منها ما تأكل وليس بدم لان من طبع الدم
ان يفسد ما يسيل فيه من الحيوانات الماء اذا شمل ان يفسد اذا لم يكن فيها دم سائل لم تتنجس بالموت
فلا تتنجس به وقيل الماء مستثنى عن جنس الحيوانات النجسة فيعفى عنه لما عند حكم النجاسة قال الله تعالى من
يتغير وهم ليس بنجس فعلى هذا ان من صفة ما يكون نجسا ان يكون مسفوحا قال فيها وما يجوز صيده فلا
ما اذا اصطاد فكل فلا دم في رأسه فيها وهم والطريق الاول اصح فانه كما لا تنجس الماء بموت ما
لا دم له فيها لا تنجس به الماء اذا كان في رأسه دم والله اعلم وذكر محمد رحمه الله عن ابي حنيفة
قصب ذكر الماء في الخلاء بعض عن كل ذات نفس سائلة من بعض اصحابنا ان موت ما سوى السمك
من غير الماء مفسد كخلاف الماء لان كان المخرج غير الماء وهو ضعيف واشار الطحاوي الى ان الطافي من
السمك يفسد الماء والصحيح ما ذكرنا ان الطافي وما سوى السمك سواء انه غير مأكول فكون بمنزلة الضفدع والسرطان
في انه لا يفسد الماء وسئل عن الضفدع اذا مات في البئر هل يكره الوضوء منها قال لا اذا البئر
في الماء محل شربه للدابة فاشبه البقر فاما الضفدع فيه والضفدع غير مأكول وعن ابي يوسف قال في الضفدع
البري اذا كان سمنا فاسد الماء يفسد الماء واذا كان مهزولا لا يفسد لانه لا دهن له فاما الذي من
الضفدع واما كل شيء يكون مأواه الماء اذا مات في الماء كالسمك فانه يفسد في الصحيح من الجواب لانه
له دم سائل وهو غير مأكول الاصل اما عندنا فلما مر وعلى ما اعتاده علماء ما وراء النهر يخالف عن ابي حنيفة
قال في دم السمك بمنزلة الثوب اكثر من قدر الدرهم فلا بأس به لان ما يسيل من السمك ليس بدم وانما هو
اثر دم يتحول في اللون بمنزلة المسك وهو دم الاخوين ولئن كان ما يسيل من السمك دما فهو ما كول
فالدم المأكول لا يكون نجسا كالكبد قال الحاكم روي عن ابي يوسف قال في الكلب من السمك الذي
يقطع فيسيل منها دم كثير اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به وهذا ضعيف

مقصودا عليه فيكون هذا في معنى شهادة الشريك لشريكه ومع هذا تحكم تهمة المواضعة بين الموصيين
فان يشهد كل واحد منهما بالوصية لصاحبه حتى يستحق الزيفان الشك على الورثة فلهذا لا تقبل
الشهادة. وقال في الرجل يوصي الى مكاتبه هو جايز لان المكاتب بمنزلة الحر في التصرفات التي يملكها
والوصية اليه كالوصية الى مستسعاه وهذا لانه احق بنفسه ما بقيت الكتابة ولا يقدر احد على منعه
من التصرف وربما يكون هو اشفق على اولاده من غيره ثم هذا عندنا اصلا ابي حنيفة رحمه الله ظاهر فانه
يجوز ايضا ان الرجل الى عبده وهما يقولان العبد يصير مملوكا للورثة والمكاتب لا يصير
مملوكا فان المكاتب لا يورث ما بقيت الكتابة وقال في المسلم يوصي الى الذمي فهو باطل معنا.
ان الناض بطل وخرجه من الوصية حتى لو تصرف قبل ذلك تنفذ تصرفه بخلاف التفويض فان التفويض
اليه بعد الوفات بمنزلة التفويض اليه بالتوكيلة حالة الحياة الا ان في الايصاء اليه اثبات الولاية
لهم على اولاده. ولا ولاية للكافر على المسلم فلهذا يبطل الناض وكذلك اذا اوصى الى عبد وغيره فهو باطل
على معنى ان الناض خرجه من الوصاية لان الرق ينافي الولاية ولان معنا يمنعه من التصرف فاما اذا
تصرف قبل ان يخرجه الناض بعد تصرفه اعتبارا للتفويض بعد الموت بالتفويض اليه بالتوكيلة في حالة
الحياة وقال في الوصيين يشهدان لوارث صغير بشيء في مال الميت او في غير مال الميت فان شهادتهما
باطل لان فيما يجب للصغير يكون حق القبض الى الوصيين فيما يحتمل الشهادة يشتبه ان اليد لانفسهما
في المشهود به فلا اختصاص بذلك فلا تقبل شهادتهما وان شهدا لوارث كبير فان شهدا في مال الميت
فهو باطل في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد تجوز شهادتهما وان شهدا لوارث في غير مال الميت جازت
شهادتهما بالاتفاق لانه لا حق لهما في المشهود به فالوارث الكبير هو الذي يقبل حتى تمتنع عليه قبض
البينة وذلك كما جئ آخرا فيما يشهدان به لرب مال الميت فيما يقولان لانهما شهدا لهما لانه لا حق لهما
في قبض ذلك بل عليهما في ذلك ضرر لانهما يوجبان بقضاء ذلك لهما في يد من مال الميت وابو حنيفة
رحمه الله يقول شهادتهما لا يسلم عن سبب موجب للتهمة فلو قضي ولاية الحفظ صح ما تحمل عليه الحال كما
كان حقا للوارث الكبير في مال الميت حال حياته فلو قبلت هذه الشهادة وعصبها تهم غالب المشهود له
قبل ان يقبض كان للموصيين حق قبض ذلك كله فالحفظ عليه ممكن التهمة في شهادتهما من هذا الوجه فلا
يؤدي الى ابطال حق الوارث بعد الموت بخلاف ما اذا شهدا قبل موت الموصي او قبلها في حياة الموصي فذلك باطل لان الوصية عند ذلك
الى ما بعد الموت فكان وجوبه بعد الموت والرد والقبول قبل ذلك باطل وقد ذكر قبل هذا في الايضاء
الى الغرماء ان رد في وجه الموصي كان ذلك ردا وههنا وان رده في وجه الموصي فان يقبل بعد موته

وهذا لان الرد معتبر بالقبول ولو قبل الايضاء اليه في وجه الموصي ثم اراد ان يرده بعد موته لا يملك
ولو قبل الوصية له في حياة الموصي ملك رده بعد موته فكذلك الرد هذا ان في الايضاء اليه لو رده
بعدما قبل في وجه الموصي يعتبر به الموصي في الوصية له بالمال اذا رده بعدما قبل في وجه الموصي لا تعود
الموصي توضح الوفاق ان الموصا رد نظير الرد في وجه الموصي وان لم يكن كارها للوصية على الحقيقة
لاستحسان منه غير ذلك فلهذا لا يعتبر رده. وقبوله في حياته واما الوصي فلا نظير الرد في وجه الموصي اذا
كان من عزمه قبول الايضاء اليه فلهذا اعتبر رده في وجهه وقال في حدث دخل اليسابان فاوصى
بماله كله لمسلم او لذمي فهو جايز اعتبارا للشرع عليه بالمال بعد الوفاة بشرعه بالجهة في حالة الحياة او لان
المستامن في دارنا بمنزلة الذمي في المعاملات فكما يصح عتق الوصية من الذمي للمسلم فكذلك تصح من
المستامن والله اعلم قال رحمه الله عنه مسايل منثور قال البازي لا بأس بصيد وان اكل منه
بخلاف الكلب والفهد فانها اذا اكلا من الصيد لم يحل ذلك الصيد لان جنة البازي لا تحتمل التعريف فلا يمكن
ان يجعل علامة العلم فيه ترك الاكل ولا يحل ان يكون معلما للاكل وجنة الكلب والفهد يحتمل التعريف فيكون
علامة العلم فيها ترك الاكل وان اكل من الصيد كان هذا كلب غير معلم فلا يحل اكله ولان الطير
لا يألف في العادة مع الادمي فعلامة كونه معلما ان يجب صاحبه اذا دعاه لان ذلك خلاف
عادته وذلك لا يعدم باكله من الصيد واما الكلب الوفي والفهد قد يكون الوفا ايضا ولكنه
حريص على تناول ما يجد من الصيد فكون علامة علمه ترك الاكل لان ذلك خلاف عادته وبه يتبين
امساكه على صاحبه وهو شرط الحل على ما قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واياه هذا اشار رسول
عليه السلام في قول العدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه
فانما امسك على نفسه وقال وكل ما علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير
فصيد فانما بأس بصيد مثل الكلب والبازي لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فان كان المراد حقيقة الجرح فذلك حاصل بكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
لانه يجرح بنابه ومخلبه وان كان المراد كواسب ايام جمع الذين اجترحوا السيئات فهو لا يكون كواسب
فاذا تعلموا بالتعليم لم يكن بأس بالاصطياد بهم حتى قام عندنا قلت لمحمد لو ان ذئبا علم الاصطياد
معلم واصطاد بهم هل يؤكل صيده قال ما ارى هذا يكون وان كان فانما بأس بصيده واما ما سوى
ذلك مما لا يقبل التعليم فلا خير في صيده الا ان يدرك ذكوته فيذكيه مثل صيد الكلب الذي هو غير معلم
او الكلب الذي لم يرسله صاحبه لان فعله لا يمكن ان يجعل قايما مقام فعل صاحبه فلا يحل صيده الا

ذكاة الاختيار لقوله تعالى والمكاتبة الا ما ذكيتم وقال في الصحيح تحتقن بالبول انه لا يحرم شيئا لان
حرمة الرضاع انما ثبت باعتبار شهة المعصية من حيث اشار العظم وانبات اللحم قال عليه السلام الرضاع
ما انبت اللحم وانشز العظم وذلك انما يحصل ما يصل من قبل الاعلى لا من قبل الاسافل لان الواصل
من قبل الاسافل لا يصل الا المعدة ليكون غذاء له فلا تثبت حرمة الرضاع بخلاف ما يصل الى المعدة
او الى الدماغ فقد يحصل التغذي بذلك وقال في الاخرس يقرأ عليه وصيته ثم يقال له اتشهد عليك بهذا
فيشير برأسه نعم فذلك صحيح اذا جاء من ذلك ما يعلم انه اقرار او كتب به لان الاشارة المعهودة من الاخرس
تقوم مقام عبارة الناطق وتعرف منه حيوته فكذلك وصيته واقراره وهذا لان عبارة الناطق تظهر
ما في ضمير من مقاصد وهذا المعنى موجود في اشارة الاخرس ولا طريق لاظهار مقاصد سوى ذلك
فقام ذلك مقام عبارة الناطق لتحقق الحاجة والضرورة فيه وكذلك ان كتب به لان البيان بالكتابة
بمنزلة البيان باللسان فان النبي عليه السلام كان مأمورا بتبليغ الرسالة وقد كتب الى الاقاصي
وكان ذلك تبليغا منه بمنزلة البيان باللسان فاما اذا اعتقل لسان المريض فقرئ عليه وصيته
فاشار برأسه هذا باطل لانه ما وقع اليأس عن عبارته لبقاء آلة العبارة معه واحتمال ان يخلف بها
من المريض فيطلق لسانه وانما يقوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة وذلك عند وقوع
اليأس عن العبارة ويخرج ان الشرط جاء من قبله حين اخر الوصية حتى اعتقل لسانه فلا نظر له لانه
لم ينظر النفسه ولم يندب اليه عاما فقال عليه السلام لاهل الرجل يومان بأسه واليوم الآخر ان
مت فالعين الاوصية تحت رأسه يعني اذا مرض يقول هكذا فكذلك ان كتب فهو باطل لانه في حكم الناطق وعلى
ان معتقل لسانه لا يكون كتابه حجة في الالزام عليه فكذلك بعده اعتقل لسانه وهذا لان الكتاب ممن
نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا فكان خلفا عن العبارة في حق الغائب دون الحاضر وقال في الاخرس اذا
كان يكتب او يومي ايما يعرف جاز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه لتحقق اليأس عن عبارته
وتحقق الحاجة الى تحصيل مقاصده بالتعرف وهو الصحيح بناء على الطلاق ويعتق منه ويتقص له لان
القضاء محض حق العباد وتحقق بشبهة في حق الاخرس كما تحقق في حق الناطق ولا حد الا اذا قام عليه
شيء من الحدود باقراره لانه لابد من النصيص على لفظ الزنا والسرقة فيما يقربه ولا حصول ذلك بالاشارة
ولو اقر الناطق ببعض الفاظ الكنايات لا يقام عليه الحد وانما بالبينة فلانه لو كان لسانه رتما وادعى
شبهة تسقط بها الحد عن نفسه وهو يعجز عن اظهار ذلك بالاشارة اذ ليس كل ما في ضميره يقدر هو على اظهاره
بالاشارة ولا حد اذا قذف انسان لان الخصومة منه لا تتحقق في صريح القذف بالزنا وبالنفي الذي

يكون هو كناية لا تحقق عن الخصومة فبالاشارة به اولى ولانه لو كان ناطقا ربما يتكلم بما يكون منه
تصديقا للقاذف فهو يعجز عن الاشارة بذلك فيكون هذا اقامة الحد مع الشبهة وان كان مخرسا
فكتب او اشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه للقاذف فهو يعجز عن الاشارة بذلك فيكون هذا اقامة
الحد مع الشبهة الا يشيء من التعرفات لانه ناطق على حاله وان صمت لعارض فان آلة النطق معه
قائمة والعارض على شرف الزوال فهو والذي اعتقل لسانه بسبب المرض سواء وقال اذا كانت الغنم
مذبوحة وفيها ميتة فان كانت الذبوحة اكثر طرق للاكل وان كانت الميتة اكثر لم يأكل بالتحري في حالة الا
لان الحكم للغالب والدليل ان من اشترى لحما في اسواق المسلمين يباح له ان يسأل عن ان يسأل عن
الغالب في اسواقهم ذبيحة المسلم فبنى الحكم على ذلك حتى تبين خلافه وان كانا سواء لم يجز له التحري
لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام في شيء الا غلب الحرام الحلال فعند الملاقاة يجعل كأن ما
لو كانت الغلبة للحرام فلا تحرى الا عند الضرورة بأن لم يجد غيره لان عند الضرورة يباح له تناول
الميتة فلان يباح التحري واصابة الحلال اولى لو كان اولى قال وكره ابو حنيفة رحمه الله بيع الكوبة
الصبيان الحرير والذهب لما روي ان النبي عليه السلام اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها الا ان الصبي في حجر الرجل فلا يحل له هذا اللبس لان هذا اللبس
من الرجل لانه مأمور بان يجنبه ذلك حتى لا يعود ذلكة صبي فيشق عليه الاجتناب منه اذا كبر كما انه
امر بان يجنبه الخمر صبي لهذا المعنى ولو سقاه خمرا كان الساقي آثما في ذلك والصبي لا يأثم به فكذلك اذا البسه
الحرير والذهب وقال لا بأس بان تواجر بيتك ممن يتخذ فيه متاعا او بيعة او كنيسة او بيع فيها الخمر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره ذلك كله لانه اعانة على المعصية والشرك وابو حنيفة رحمه الله يقول
صاحب البيت يتعرف منافع بيته ومقصد تحصيل الاجر لنفسه فاورث هذا من سوء قصد المستأجر
فلا يتعدى اليه الا جر ولا يوجب الكراهة في تعرفه والقياس ما ذهب اليه ابو حنيفة واصل المسألة
في بيع العصير ممن يتخذها خمرا وقد تقدم بيانها مستقصى في الكتاب وهذا بالسواد وهو ان اهل الذمة ممنوعون
من احداث البيع والكنائس في امصار المسلمين فيما استأجروا او اشتروا من البيوت ولا ممنوعون
من ذلك في السواد فان اعلام الاسلام كالجمع والاعياد وتنفيذ الاحكام وكافة الخلق في الامصار
دون السواد في احداث ذلك في الامصار استخفاف بالمسلمين وكان ابو القاسم الصفار يقول الجواب
بناء على سواد الكوفة فالغالب فيها اهل الذمة والروافض فكانوا في ديارنا ممنوعون من احداث ذلك
في السواد كما يمنعون في الامصار لان اصل سوادنا موضوعون كاهل الامصار وقال بخلاف قرية من

اقامة الجماعة فيها وعن فعله واعظ وعلم يكون فيها فممنوعون من ذلك كله في السواد والامصار
جميعا قال رضي الله عنه وهو الصحيح عندي الا ان يتخذ الرجل منهم مصلى لنفسه في بيته خاصة فان ذلك
من التكن فلا يمنع منه وانما يمنعون من احداث المصلى للجماعة على وجه المعارضة للمساجد المسلمين فكان
ابو حنيفة لا يسوي عن الغلام ولا عن الجارية وتفسير العقيقة ان يذبح شاة في اليوم السابع من ولادة
ولده ويتخذ ضيافة على ذلك وانما اورد هذا لان من العلماء من يقول هذا سنة ومنهم من يفصل
بين الغلام والجارية فيقول العقيقة عن الغلام سنة دون الجارية ويروى فيه ان النبي عليه السلام عق
عن الحسن والحسين بشاة شاة رأسها في اليوم السابع ولكنا نقول هذا شيء كان في الابتداء كالعمرة
وهي الرجبية ثم نسخ بقوله عليه السلام ليس في المال حق سوى الزكوة ولان هذا مما يعم به البلوى ويحتاج
الخاص والعام الى معرفة والاثر الشاذ في مثله لا يكون حجة ولو كان هذا سنة لما تركها الناس
وتوارثوها خلفا عن سلف قال وكان مكتوبا في المصحف لقوله عليه السلام جردوا
القرآن في المصاحف والملقان لا ليست في المصحف معه شيء آخر ولان الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم لم يشتوا من ذلك شيئا فكان هذا من جملة المحدثات وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها
ولكن المتأخرين من مشايخنا استحسنوا ذلك لوقوع الحاجة اليها في هذه البلاد فانهم كانوا عربا يدل
القرآن بلغتهم فلا يحتاجون الى ذلك عند القراءة في المصاحف فاما العجم لا يستغنون عن ذلك والحكم يختلف
باختلاف الحاجة وتغير تغير الاوقات الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات على عهد رسول
الله عليه الصلوة والسلام ثم منعن من ذلك وهو حسن فكذلك ما يحتاج اليه العوام من الناس القرآن
في المصاحف وان كان احداثها بدعة فهي بدعة حسنة وقال في السلطان الجابر او الظالم من المشركين
يقول للرجل لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى يسعه ان يظهر الكفر والمراد انه يسعه اجراء كلمة الشرك
على اللسان مع اطمينان القلب بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولما ابتلي
عمار بذلك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد لهم ما قلت فعذر الحالة بنية
القلب بالايمان ثم رخص له في اجراء الكلمة فلا تزول حرمة الكفر بكشف فانها حرمة بانية لا تنكشف بحال
وهذا لو صبر حتى قتل كان اعظم الاجر لانه تمسك بالعزيمة وهو خير من الترخص بالرخصة وقد امتنع
خبيب حتى قتل فسماه رسول الله عليه السلام سيد الشهداء وقال احد الامام اهل الذمة باظهار
الكستيجات والركوب على السروج التي كهيئة الاكف ينادي ان عركتب اليه امراء الاحناف
ان يأمروا اهل الذمة بان يجتمعوا ركابهم بالرصاص وان يشدوا مناطقهم وراء ظهورهم وان لا يشبهوا

وحلق ه

بالمسلمين وروي انه صالحهم على ان يشدوا الزنانير على اوساطهم فوق ثيابهم وهذا لانه لابد
من تميزهم من المسلمين في الطرق ولان امرنا بتوقير المسلمين واذلال الكفار قال عليه السلام
اذلوهم ولا تظلموهم وقال اجلوهم الى اضيق الطرق ولا حق لهم في سلامة الطرق ويؤمرون باتخاذ
العلامة ليتميزوا به عن المسلمين وربما يموت منهم اختفاء في الطرق فاذا لم يكن موعلامة نظنونه
مسلما فيصنعون به ما يصنع بموتى المسلم والتحرز عن ذلك واجب في حق الكفار فان قيل اليس ان
النبي عليه السلام لم يأخذ بذلك يهود المدينة ولا النصارى بخران ولا المجوس بهجر قلنا لانهم في زمن
رسول الله كانوا معروفين بالمدينة لا يشبه حالهم على حال المسلمين فكان لا تقع الحاجة الى ذلك
ثم في زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس بالمدينة ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك
صوابا منه قال رسول الله عليه السلام عمر فاروق معه وقال ان ملكا ينطق على لسان عمر
ثم ذكر في الكتاب ذكر الكستيجات وقد فسره ابو يوسف في الامالي فقال غلظ مقدار الاصبع يشد
الزنار فوق ثيابه دون ما يزينون به من الزنانير المتخذ من الابريسم فان المقصود تشبههم في
العلامة ليعرفوا بها من المسلمين وذكر ابو يوسف في الامالي انه يوضع على رأسهم القلانس السود
الطوال المفرطة وهكذا ذكره الكرخي لان ذلك اظهر من البعد والا ان العمائم تكون الثوب ممنوعون عن
ذلك وكذلك ممنوعون من بعض القلانس الذي يحملها العلماء من المسلمين قال مشايخنا والمقصود
هو على وجه يخلو عن معنى الزينة والتعظيم فكل بلد من العلامة ما عارفه اهله لان المقصود
يحصل والممكنون من الركوب على السروج شبه ما يكون للمسلمين لما فيه من معنى التجمل والمفاخرة
للمسلمين وانما يركبون على السروج التي كهيئة الاكف قال ابو يوسف في الامالي وهي التي يكون في
قربوسها شبه الزنانة يضع الراكب رجليه عليها وممنوعون من الركوب على الرحائل وهذا لان منهم من
يعجز عن المشي فلا بد من ان يمكنهم من الركوب للحاجة ولكن على وجه يكون ابعد عن التجمل وكذلك من
يكون مزمنا من نسائهم يؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة ليتميز بذلك من المسلمات فان كانت ممن لا
تخرج من بيتها لم تؤمر باتخاذ العلامة لانه لا حاجة الى ذلك اذا لم تخرج وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامة
من الحمامات من جلاجل وغير ذلك ليتميزوا به من المسلمين فالحاصل ان في كل شيء مختلطون به بالمسلمين
يؤمرون باتخاذ العلامة للتمييز وقال الجهاد واجب لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده قال
عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان يقاتل آخر عصابة من امتي الدجال ولان
في ذلك اقامة بالمعروف ونهيا عن المنكر وبه وصف الله تعالى هذه الامة في كل كتاب وجعلهم خير امة

حتى يقاتل

بيانه في قوله تعالى كنتم خير امة الآية الآن المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم فرض الكفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو دفع شر المشركين واعزاز الدين
وبيانه في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين فقد ندب بعض المسلمين
الى الاشتغال بالتفقه في الدين فعرفنا انهم في سعة من التخلف عن الخروج الى الجهاد حتى يحتاج اليهم
بان يكون النفير عاما فحينئذ تعرض على كل من يقوى على الجهاد ان يخرج للدفع قال الله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وهذا وان انسخ فيما اذا لم يكن النفير عاما فهو معمول به فيما اذا وقع النفير عاما والله
اعلم بالصواب انتهى شرح الجامع الصغير باوجز العبارات واحسن التقرير على وجه ينتفع به كل صغير
وكبير وكان الاملاء بتوفيق من الله العزيز القدير الذي هو مولانا فنعم المولى ونعم النصير وقد كان
قصدي في الابتداء التحرز عن التطويل بحذف المعاد من مسايل الكتب ليكون اسهل عند التحصيل
ثم رايت بعد ذلك من النصيحة الاشارة في ذلك كله الى اللغاية القصوى لتصور عرضة في همة المنتسبين
وتركهم عادة المتقدمين في حفظ مسايل الكتب رواية ودراية بل يكتفي اكثرهم بالطوال من خلافيات
المسايل وجل همهم بعد ذلك وآه هذا الكتاب وتحفظه وفي حق مثله لا يكون شئ من المسايل معادا
ولهذا تركت ذكر اقاويل المخالفين في اكثر المسايل لانهم ربما يعثون على ذلك في وآء الخلافيات
ليعلم انه ما كان قصدي في الوجهين الا سلوك طريق المتقدمين في بذل النصيحة في الدين وقبل
وبعد والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين تم كتاب الجامع الصغير

بتوفيق الله تعالى آخر وقت العصر من يوم الاحد
من محرم الحرام من شهور سنة ثمان واربعين
وتسعماية الهجرة النبوية
الخطابي والدنيا
فان والعبد
عابد والرب
عاف
تم

نهاية المخطوطة